الناسخ والمنسوخ في تفسير (نزيل التنزيل)
لمحمد بن بدر المنشي المتوفى ١٠٠١ هـ
(عرض وتحليل)

الدكتور
عبد الحميد بسيوني عبد الحميد الزغبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.شس

فقد جاءت العقائد السماوية كافه بتقرير عقيدة واحدة هي: عقيدة إفراد الله-تعالى- بالعبودية، وترك عبادة من سواه، فكل نبي نادى في قومه(أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ) إلا أن أحكام الشرائع اختلفت من شريعة لأخرى. قال – تعالى- (**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ**) وجاءت شريعة الإسلام ناسخة لما سبقها من الشرائع، ومهيمنة عليها، واقتضت حكمة الله –تعالى- أن يشرع أحكامًا لحكمةٍ يعلمها، ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ، إلي أن استقرت أحكام الشريعة أخيرًا، وأتم الله دينه. كما أخبر في كتابه. قال – تعالى- (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) ولقد بحث العلماءُ الناسخَ والمنسوخَ ضمن أبحاث علوم القرآن الكريم، وأفرده بعضهم بالكتابة. وكذلك المفسرون اهتموا بالناسخ والمنسوخ في تفاسيرهم علي اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم العلمية والمذهبية، وكل هذا لحكمٍ جليلة. منها:

* مراعاة مصالح العباد، ولا شك فإن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضي ذلك الحال تغيّر بعض الأحكام ؛ مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح جليّ في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني، وعند وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم-.

* ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه.

* إرادة الخير لهذه الأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان إلي أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلي أخفٍ ففيه سهولة ويسر.

وكان من المفسرين الذين اهتموا بالناسخ والمنسوخ العلامة (محمد بدر الدين المنشي المتوفي سنة ١٠٠١هـ) في تفسيره (نزيل التنزيل)[1] إلا أنه في عرضه يكتفي بقوله(نسختها آية كذا، أو منسوخة بالتي تليها، أو نسختها آية السيف) وقلما يذكر رأيين في الحكم بين النسخ وعدمه في الآية.

(١) هذا التفسير أقوم بتحقيقه الآن ، وعما قريب سيخرج إلي النور إن شاء الله.

فاخترت عنوان بحثي هذا تحت عنوان(الناسخ والمنسوخ في تفسير نزيل التنزيل للمنشي المتوفي ١٠٠١هـ عرض تحليل)

وقد دفعني لذلك أمور: منها

١- الرغبة في الإسهام في خدمة كتاب الله- تعالى-بالقيام ببعض الواجب نحو هذا الكتاب الذي يحمل في آياته الدعوة إلي الحق.

٢- مكانة المفسر، وتفسيره، وهو تفسير جزيل.

٣- قضية النسخ من القضايا الهامة التي كثر فيها الأخذ والرد.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بأهم المصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة فتحدثت فيها عن البحث وأسباب اختياره.

أَمَّا التمهيد فتحدثت فيه عن (التعريف بالمنشي، وتعريف الناسخ والمنسوخ، وأهميته،وما يتعلق به.

أمَّا المبحث الأول: ما نسخ بآية القتال.

أمَّا المبحث الثاني: ما ذكر فيه قولان.

أّما المبحث الثالث: ذكره الناسخ والمنسوخ في الآية.

أمَّا المبحث الرابع: ما استشهد علي نسخه بالسنة

أمَّا الخاتمة: ففيها أهم النتائج

التـمهيد

نبذة مختصرة عن المنشي.

اسمه: محمّد بن بدر الدين الرومي الأقحصاري الحنفي، الملقب بمحيي الدين، الشهير بالمنشي [١].

وقيل: محمد بن محمود الصاروخاني الرومي العالم الفاضل المحقق المولى بدر الدين [٢].

مولده: لم تذكر كتب التراجم وقت ولادته؛ لكن ورد أنه تولي مشيخة الحرم المدني سنة ٩٨٢هـ [٣].

ما قيل عنه وعن تفسيره

قال صاحب طبقات المفسرين: قد صنف التفسير اشتهر اسمه تفسير المنشي، وهو تفسير جليل، وجيز على هيئة الجلالين في سفر واحد،أورد فيه لب الأقوال، وبين إعراب ما يقتضيه الحال مقتصرا على قراءة حفصي؛ لشهرتها في البلاد الرومية،وابتدأ وشرع في بلدة أقحصار سنة إحدى وثمانين وتسعمائة، وسافر إلى الحج وأتمه بالمدينة المنورة في أواخر السنة الثانية،وأرسل نسخته إلى السلطان مراد خان فعين له من الوظيفة قدر ما يكفيه فأقام بها إلى أن توفي[٤].

مذهبه العقدي : كان مفسرنا من أهل السنة والجماعة، ويتضح هذا من خلال تفسيره.

ممن تأثر بهم المنشي في تفسيره.

لا شك أن كل كاتب يتأثر بمن سبقه فيما كتب فيه. وإذا نظرنا إلي مُفَسِرنا نجد أنه تأثر بكثير من المفسرين الذين سبقوه. فكان ممن تأثر بهم، ونقل منهم نقلا مباشراً.

١- الزمخشري. خاصة في كتابه أساس البلاغة. فلا تكاد سورة ؛ بل آية إلا وينقل من هذا الكتاب. ومن ذلك في قوله –تعالى-:﴿

---

(١) الأعلام للزركلي ٥١/٦

(٢) طبقات المفسرين للأدنوري٤٠٦/١

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي٤٠٠/٣-٤٠١

(٤) طبقات المفسرين للأدنوري٤٠٦/١

يَسُومُونَكُم ﴾ في الأساس: سمته خسفًا، أي: أو ليته ذلًا وهوانًا[١]

٢- أبو حيان. خاصة كتابه البحر المحيط. ومن ذلك. في قوله- تعالى-﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ قال أبو حيان: : بشير مقيس ؛ لأنه من أنذر فالقياس مُنْذِر وسوغ ذلك اقترانه ببشير كالغدايا، والعشايا ولمّا اغتم لتصميمهم علي الكفر زاد في تسليته وتسريتًا عنه[٢] فقال: ﴿ وَلَا تُسۡـَٔلُ ﴾ ببناء المفعول¨

ومن ذلك أيضا عند قول الله – تعالى-﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ قال أبو حيان : جاءت الآيات من ابتداء ذكر إبراهيم إلي انتهاء الكلام فيه، علي اختلاف معانيه، وتعدّد مبانيه، كأنها جملة واحدة، في حسن مساقها، ولطف اتساقها، مرتقية في فصاحتها ذروة الإحسان، مفصحة أن بلاغتها خارجة عن طوق الإنسان [٣]

كذلك اعتمد المنشي علي كثير من المفسرين، كالبيضاوي، والطيبي، والسيوطي؛بل إن تفسيره شبيه بتفسير السيوطي. ومن أهل اللغة كسيبويه.

ومما مدح به المنشيُ البيضاوي:

(أولُوا الألباب لم يألوا... بكشف قناع مَا يُتْلَى)

(وَلَكِن فِيهِ للقاضى... يَد بَيْضَاء لن تبلى) [٤]

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٥٩٨/١، .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان٦٦٦/١.

(٤) اللوحة رقم(٨) من نسخة المخطوط ، وأورد ذلك أيضًا الحموي في خلاصة الأثر.

ومن مؤلفاته. كتاب: (المثنى) لغة، ورسالة في (الألفاظ التي وضعت على صيغة الجمع) [١]

وفاته:اختلف في مكان وفاته.

قال صاحب خلاصة الأثر:

صَار شيخ الْحرم النبوي فى آخر الربيعين من سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَتِسْعمِائَة ورحل إلى الْمَدِينَة وسكنها وَكَانَت وَفَاته وَهُوَ بِالْحرم المكى في سنة إحدى بعد الألف[٢]

وقال الزركلي: تولى مشيخة الحرم النبوي سنة ٩٨٢ وسكن المدينة، وتوفي بها، ودفن في البقيع[٣] لكن اتفقا في سنة وفاته ١٠٠١هجرية.

ووجدت علي بعض نسخ مخطوط(نزيل التنزيل للمنشي)

أنه توفي وهو بالحرم المكي سنة ١٠٠١هجرية.

ومما قرظه بعض العلماء علي تفسيره.

شيخ الإسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إلياس الْمَعْرُوف بجوى زَاده فَقَالَ فِيهِ.

(أكْرم بتفسير كروض ناضر... لم يمل حبر مثله بمحابر)

(حاوٍ لكل فَوَائِد كقلائد... وبدائع خطرت ببال عاطر)

(بِعِبَارَة قد أحكمت وبراعة... قد أبكمت لسن البليغ الماهر)

(شمس المعارف والفضائل أشرقت... يهدى سناها كل قلب حائر)

(مولَايَ محيى الدّين دمت منولا... من يم فضلك كل در فاخر) [٤]

التعريف بالناسخ والمنسوخ، وأهميته.

أولاً: تعريف النسخ:

---

(١) الأعلام للزركلي٦/٥١

(٢) خلاصة الأثر٣/٤٠٠-٤٠١

(٣) الأعلام للزركلي٦/٥١

(٤) اللوحة رقم(٨) من نسخة المخطوط ، وأورد ذلك أيضًا الحموي في خلاصة الأثر.

النسخ في اللغة: "نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه اكتتبه عن معارضه، النسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والأصل "نسخه" والمكتوب عنه (نسخه) لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب: وفى التنزيل﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١] أى نستنسخ ما تكتب الحفظة فثبت عند الله.

والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه: وفى التنزيل ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [٢] والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها.

والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، والعرب تقول:

"نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله"[٣].

والنسخ اصطلاحاً: "هو: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى"[٤].

ومعنى رفع الحكم الشرعى قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع.

ثانياً: أهمية النسخ:

يقول الشيخ الزرقانى، ولهذا المبحث أهمية خاصة وذلك من وجوه:

أولاً: أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ فى الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها فى صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن الكريم، ولقد أحكموا شراك شبهاتهم، واجتهدوا فى ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم

(١) سورة الجاثية ٤٥/ ٢٩.
(٢) سورة البقرة ٢/ ١٠٦.
(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (نسخ) ٣/ ٦٢٤ .
(٤) الإيضاح لمكي

والدين من المسلمين، فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع، وأمعنوا فى هذا الجحود الذى ركبوا له أخشن المراكب من تمحلات ساقطة، وتأويلات غير سائغة.

ثانياً: أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامى، ويطلع الإنسان على حكمة الله فى تربيته للخلق وسياسته للبشر، وابتلائه للناس، مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبى الأمى لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن ولا المنبع لمثل هذا التشريع إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

ثالثاً: أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم من فهم الإسلام وفى الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينهما إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها، حتى لقد جاء فى الأثر أن ابن عباس- رضى الله عنهما-، فسر الحكمة فى قوله وَمَن ﴿ يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[1] بمعرفة الناسخ والمنسوخ، ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله[2].

وورد أن علياً كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال: ما هذا.

قالوا رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفونى، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا: قال: حرج من مسجدنا ولا تذكر فيه، وردى أنه – كرم الله وجهه- مر على قاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا: قال هلكت

(١) سورة البقرة ٢/ ٢٦٩.

(٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه ومنسوخه عن ابن عباس الدر المنثور ٢/ ٦٦.

وأهلكت، يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ"[١].

ثالثاً: طرق معرفة النسخ:-

لابد فى تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً لا سبيل إلى تلافيه مكان الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل وحينئذٍ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، دفعاً للتناقض فى كلام الشارع الحكيم ولكن الدليلين يتعين أن يكون ناسخاً وأيهما يتعين أن يكون منسوخاً.

هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة؛ بل لابد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر، وإذن فيكون السابق هو المنسوخ واللاحق هو الناسخ، ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:-

١- أن يكون فى أحد النصين ما يدل على تعين المتأخر منهما نحو قوله ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢] ونحو ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٣].

(١) مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى ٢/ ١٨٨، ١٨٩ بتصرف يسير.
(٢) سورة المجادلة ٥٨/ ١٣.
(٣) سورة الأنفال ٨/ ٦٦.

٢- أن ينعقد إجماع من الأمة فى أى عصر من عصورها على تعين المتقدم من النصين من المتأخر منهما.

٣- أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو يقول نزلت هذه عام كذا وكان معروفاً سبق نزول الآية التى تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها"[١].

رابعاً: شروط الناسخ والمنسوخ :

وضع العلماء شروطاً للناسخ والمنسوخ كى يتحقق الحكم بالنسخ وعدمه من أهم الشروط:

أولاً: شروط الناسخ:

١- أن يكون منفصلاً من المنسوخ منقطعاً منه، فإن كان متصلاً به غير منقطع عنه لم يكن ناسخاً لما قبله مما هو متصل به.

مثل:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ فليس قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[٢] ناسخاً لقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ فى قراءة من خفف "يَطْهُرن" لأنه متصل به، **فالأول**: يراد به ارتفاع الدم.

والثانى: التطهير بالماء.

فأما على قراءة من شدد ﴿يَطَّهرن﴾ فلا قول فيه؛ لأن المراد بالأول حتى يطهرن بالماء ﴿فإذا تطهرن بالماء﴾ فأتوهن.

---

(١) مناهل العرفان فى علوم القرآن ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٢) سورة البقرة ٢/ ٢٢٢.

٢- أن يكون موجباً للعلم والعمل كالمنسوخ، ومن هنا منع نسخ القرآن بخبر الآحاد؛ لأن أخبار الآحاد توجب العمل ولا توجب العلم والقرآن يوجبهما جميعاً.

٣- أنه يجوز أن ينسخ الأثقل بالأخف، كقوله ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ فخفف عنهم بقوله ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ ولذلك قال الله تعالى ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[١] أى بأخف منها عليكم، أو مثلها فى العقل وأعظم فى الأجر.

ويجوز نسخ الأخف بالأثقل نحو – نسخ صيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان[٢].

٤- أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز بإجماع ولا بقياس.

٥- أن يكون الطريق الذى ثبت به الناسخ مثل الطريق الذى ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى"[٣].

ثانياً: شرط المنسوخ:

١- ويشترط فى المنسوخ أن يكون غير متعلق بوقف معلوم، لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثانٍ يبين أن فرض الأول إلى الوقف الذى فرض فيه الثانى.

---

(١) سورة البقرة ٢/ ١٠٦.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ١٠٩، ١١١.

(٣) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزى ٢٤.

٢- ولذلك قيل فى قوله ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾[١] إنه غير منسوخ بالأمر بالقتال فى "براءة" لأن الله جعل له أجلاً ووقتاً وهو إتيان أمر بالقتال وترك الصفح والعفو.

وإنما يكون منسوخاً بالقتال لو قال: فاعفوا واصفحوا أمراً غير مؤقت، كما قال ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ فهذا منسوخ بالقتال.

وقيل منسوخ بالقتال لأن الأجل غير معلوم... وهذا رأى مكي، كما سيأتى فيما بعد.

٣- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ وذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا ﴾[٢] وقوله ﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾[٣] وقول النبى (ﷺ) "كنت قد تهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها[٤].

والثانى: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدماً على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر"[٥].

---

(١) سورة البقرة ٢/ ١٠٩.
(٢) سورة الأنفال ٨/ ٦٦.
(٣) سورة البقرة ٢/ ١٨٧.
(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٢/٢، رقم (٩٧٧) ، ١٥٦٣/٣ رقم(١٩٧٧) ، والمستدرك على الصحيحين ٥٣٠/١ رقم (١٣٨٥) .
(٥) نواسخ القرآن لابن الجوزى ٢٣، ٢٤.

المبحث الأول: ما نسخ بآيات السيف أو القتال

ذكر المنشي ما نسخ بآيات السيف أو القتال. ومنها.

١- **عند تفسير قول الله- تعالى** -[وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ] (١)

يقول المنشي في قوله- تعالي- [إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ] المتجاوزين ما حُدَّ لَـهُمْ وهذا منسوخ بما بعده. (٢) هذا ما ذكره المنشي.

التحليل

إن الله -ﷻ- لطيفٌ بعبادهِ، حكيمٌ في تدبيرهِ، خبيرٌ بما تؤول إليه أمور خلقه. ولما بعث رسولهَ -ﷺ-، وكان المسلمونَ قليلًا عددُهم، خفيفةٌ كَلِمَتُهُم، أَمَرَهُم بالإعراض عن المشركين، والصَّبرِ علي أذاهم، والعفوِ عنهم، والغفرانِ لهم، إملاًء للمشركين، واستدراجًا لهم ؛ لِتَتِمَّ حكمتُه، وقضاؤُه فيهم.

فأقام المسلمونَ غلي ذلك بمكَّة نحو عشرةِ أعوام. فلمَّا كَثُرَ عددُهم، وتقوَّت كَلِمَتُهم، وهاجروا إلي المدينة، وباينوا دارَ الكُفْرِ، أنزل اللهُ -ﷻ- عليهم بالمدينة: قوله -تعالى-﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ

---

(١) سورة البقرة ١٩٠/٢

(٢) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(٢١)هو قوله- تعالي- [وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)] سورة البقرة ٢/ ١٩١-١٩٤

فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ لِلّهِ فَـإِنِ انتَهَـواْ فَـلاَ عُـدْوَانَ إِلاَّ عَلَـى الظَّـالِمِينَ ﴾[١].وقولـه -تعـالى-﴿ كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُـرْهٌ لَّكُـمْ وَعَـسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [٢].وقولـه -تعـالى- ﴿وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّـى لاَ تَكُونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٣].وقولـه - تعالى-﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَـاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَـامُواْ الـصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].وقوله -تعالى-﴿ قَاتِلُواْ الَّـذِينَ لاَ يُؤْمِنُـونَ بِـاللَّهِ وَلاَ بِـالْيَوْمِ الآخِـرِ وَلاَ يُحَرِّمُـونَ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَـدِينُونَ دِيـنَ الْحَـقِّ مِـنَ الَّـذِينَ أُوتُـواْ الْكِتَـابَ حَتَّـى يُعْطُـواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ﴾ [٥].وقولـه -تعـالى-﴿ وَقَـاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٦].وقولـه -تعـالى- ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ جَاهِدِ الْكُفَّـارَ وَالْمُنَـافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَـيْهِمْ وَمَـأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِـئْسَ الْمَـصِيرُ ﴾ [٧].وقولـه -تعـالى- ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ جَاهِـدِ الْكُفَّـارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[٨].

والمنشي من الذين أكثروا من ذكر المنسوخ بآيات القتال، أو السيف.

واختلف في حكم هذه الآيات بين نسخها وبقائها محكمة. بين كثير من الصحابة والتابعين والعلماء.

الرأي الأول:

---

(١) سورة البقرة ١٩٣/٢

(٢) سورة البقرة ٢١٦/٢

(٣) سورة الأنفال ٣٩/٨

(٤) سورة التوبة ٥/٩

(٥) سورة التوبة ٢٩/٩

(٦) سورة التوبة ٣٦/٩

(٧) سورة التوبة ٧٣/٩

(٨) سورة التحريم ٩/٦٦

قال ابنُ زيد: نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين. (١).
وقيل: إنها أول ما نزل في إباحة القتال. أبيح لهم أن يقاتلوا من قاتَلهُم، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم. ثم نسخ النهي عن قتال مَن لم يقاتلهم بالأمر بالقتال والقتل.
وقيل : أول ما نزل في في إباحة القِتال. قوله- تعالى- (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (٢) فهي مكية، وقيل: مدنية.

الرأي الثاني:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما- وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد : أن الآيةَ محكمةٌ غيرُ منسوخة، لكنَّها مخصوصةٌ في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن ألقى السَّلَم وكفَّ يده. وقد نهى – صلي الله عليه وسلم – عن قتل هؤلاء، وعن قتل الرهبان. فيكون معنى الآية"وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة علي قتالكم، ولا تعتدوا فتقْتُلوا مّن ليس له مقدرةٌ علي القتال، ولا مَن ليس من عادته القتال كالنساء والصبيان، والكبير والرهبان. فهذا كله مُحْكَمٌ وحكمهُ باقٍ معمول به (٣)..

الرأي الراجح وهو الذي أميل إليه:

أن الآية مُحْكَمةٌ غير منسوخة وحكمها باقٍ ؛ وذلك لما ورد في القرآن والسنة.

فمن القرآن قول الله- تعالى-(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وليس الرهبان ممن يقاتل فصار المعنى فقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٩/٢
(٢) سورة الحج ٣٩/٢٢
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس١٠٧/١

ومن السنة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم- رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (١).

ومن النظر:

قال النحاس: أن فاعل يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك فهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية (لقول الله عز و جل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر إلى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وليس الرهبان ممن يقاتل فصار المعنى فقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية. (٢).

يقول الطبري: وَقَاتِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَسَبِيلُهُ : طَرِيقُهُ الَّذِي أَوْضَحَهُ وَدِينُهُ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ. يَقُولُ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ : قَاتِلُوا فِي طَاعَتِي، وَعَلَى مَا شَرَعْتُ لَكُمْ مِنْ دِينِي، وَادْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَلَّى عَنْهُ، وَاسْتَكْبَرَ بِالأَيْدِي، وَالأَلْسُنِ، حَتَّى يُنِيبُوا إِلَى طَاعَتِي، أَوْ يُعْطُوكُمُ الْجِزْيَةَ صِغَارًا إِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ. وَأَمَرَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقِتَالِ مَنْ كَانَ مِنْهُ قِتَالٌ مِنْ مُقَاتَلَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قِتَالٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَمْوَالٌ وَخُوِّلَ لَهُمْ إِذَا غَلَبَ الْمُقَاتِلُونَ مِنْهُمْ فَقَهَرُوا، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} لا أَنَّهُ أَبَاحَ الْكَفَّ عَمَّنْ كَفَّ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الأَوْثَانِ، أو الْكَافِّينَ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى غير إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ صِغَارًا.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ : {وَلاَ تَعْتَدُوا} لاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ مَنْ أَعْطَاكُمُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَالْمَجُوسِ {إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} الَّذِينَ يُجَاوِزُونَ حُدُودَهُ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَتْلِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ. (٣)

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ . كتاب: الجهاد، باب: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِى الْغَزْو . رقم(٩٧٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس١٠٧/١

(٣) جامع البيان للطبري٢٩٣/٣

٢-[وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ] (١)

يقول المنشي في قوله- تعالي-[فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ] أي: أعرض عنهم إعراضًا لا جزع فيه.وهذا منسوخ بآية السيف. (٢)

التحليل:

ما ادعاه المنشي من ذكره النسخ لهذه الآية قول جانبه الصواب، فلم يتكلم كثير من المفسرين في نسخها وعدمه باهتمام، إلا أن منهم من ذكر أنها منسوخة ولم يفصل فيها أقولًا أو آراء، كما فصلوا في آيات غير هذه الآية، وهذا مما يبين أن عدم نسخها أولي.

البعض علق علي كونها ليست منسوخة وهي باقية في حق المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فيقول القرطبي- رحمه الله-" وقيل: ليس بمنسوخ، وأنه أمر بالصفح في نفسه فيما بينه وبينهم. والصفح: الإعراض عن الحسن وغيره(٣).

ويقول الخازن : فيه بعد ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى- أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم-، أن يظهر الخلق الحسن، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي من الجزع والخوف، يعني: ولو كان الصفح منطويا على حقد لما كان الصفح جميلا(٤).

ونحن لا نرى تلازما بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة، فما ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ، اعتمادا على مكية الآية، ومشروعية القتال بعد الهجرة - ليس صحيحا ولا لازما عندنا، وبخاصة أن الله عز وجل توعدهم - على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم - بعذابه في الآخرة فإن يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم - فإن الأمر بالصفح أناء للقتال فلا ينافيه وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه) (٥).

---

(١) سورة الحجر ٨٥/١٥

(٢) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(١٥٧)الآية سبق تخريجها.

(٣) الجامع للقرطبي ٥٤/١٠

(٤) تفسير الخازن ١٠٠/٣

(٥) ينظر النسخ في القرآن لمصطفي زيد ٥٢٧/٢

فالآيـة محكمـة لا نـسخ فيهـا ومـن ادعـى فيهـا النـسخ فقـد جانـب قولـه الصواب.

المبحث الثاني: ما ذُكِر في نسخه قولان.

ذكر المنشي في بعض الآيات المنسوخة قولان.منها.

١- [سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] (١)

يقول المنشي في قوله- تعالي-[فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ]

استدل به من قال إنّ الإمام مخيّر بين الحكم والإعراض ومن أوجب الحكم قال: إنه منسوخ (٢)بقوله- تعالي- [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ] (٣)

التحليل

معنى قوله – تعالى-" فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" خيّر الله – عز وجل- رسوله- صلى الله عليه وسلم- في ظاهر الآية في الحكم بين أهل الكتاب إذا أتوا لذلك، أو تركه.

لكن اختلف العلماء في نسخ هذه الآية وبقائها محكمة.

القول الأول: أن الآية محكمة والإمام مخير. وممن قال بهذا القول. الشعبي، وعطاء، وابن جريج، وقتادة، ومفاد ما قالوه: " إِذَا جَاءُوا إِلَى حَاكِمِ

---

(١) سورة المائدة ٤٢/٥

(٢) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(٦٥)

(٣) سورة المائدة ٤٩/٥والآية بتمامها [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ]

الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ شَاءَ حِكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ" (١).

القول الثاني: أن الآية منسوخة بقوله- تعالى-" وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ" وَعَلَى الْحَاكِمِ إِذَا احْتَكَمَ إِلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ.

وممن قال بهذا القول: ابن عباس، عكرمة، والحسن البصري، والسدي،ومحمد بن كعب القرظي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

الرأي الراجح والذي إليه أميل.

أن الآية محكمة والإمام مخير ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطًا بالمنسوخ ومعطوفًا عليه، فالتخيير للنبي - صلى الله عليه وسلم- في ذلك محكم غير منسوخ.

٢- [وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ]

يقول المنشي في قوله- تعالي- [وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] عن ابن عباس- رضي الله عنهما-قال: " منسوخ بآية السيف(٢). وعن مجاهد مخصوص بأهل الكتاب إذ نزلت في بني قريظة ولا ريب أن عموم القوم ينافي الخصوص واستدل بخصوص الخطاب على أن عقد الصلح إلى الإمام أو بإذنه. (٣)

التحليل:

في هذه الآية ثلاثة أقوال.

---

(١) جامع البيان الطبري بتصرف ٤٤١/٨، والناسخ والمنسوخ لقتادة ٤٢/١.

(٢) هي قوله- تعالي- (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة التوبة ٥/٩، وقال النحاس: أن ابن عباس قال : نسخها قوله- تعالى-: فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ "

(٣) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(١١١)

القول الأول: أن الآية منسوخة بآية السيف، أو آية براءة.وهذا القول.
قتادة، والسدي، وابن زيد، والحسن البصري[١]
القول الثاني: أن الآية خاصة ببني قريظة وهو قول. مجاهد [٢]
القول الراجح:
أن الآية ليس بها نسخ ؛
أولا: لأن الآية الأولي مبيّنة للثانية. كما قال النحاس.
ثانيًا: ما نص عليه الطبري قائلًا: أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخًا. وقول الله في براءة : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } غير ناف حكمه حكم قوله. {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا }؛لأن قوله : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا" إنما عني به بنوا قريظة، وكانوا يهودًا أهل كتاب، وقد أذن الله - جل ثناؤه - للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم.
وأما قوله :(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) فإنما عني به مشركوا العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى ؛ بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه.
وأرى أن الإمام ينظر في مصلحة المسلمين من المن أو القتل أو الفداء، وقد تواترت الأخبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم- فعل كل هذا. فقتل من الأسارى النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط يوم بدر، ومنَّ علي قوم، وفادى قومًا.
٣- [إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا

(١) جامع البيان للطبري١١/٢٥٣ ، والناسخ والمنسوخ لقتادة ١/٤٢
(٢) تفسير مجاهد ١/١٣٧

لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (١)

يقول المنشي في قوله- تعالي-[إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ]

أي: يعلم ساعاتهما، نزلت لما انتفحت أقدامهم من طول القيام. فَنُسِخَ، ثم في النسخ قولان.

أحدهما: نسخ عن أمته وبقى فرضاً عليه- صلي الله عليه وسلم- إلى أن توفي.

والثاني: أنه نسخ عنه- صلي الله عليه وسلم- أيضاً. (٢)

التحليل:

القول بالنسخ نسب إلي عكرمة والحسن. ذكره الطبري (٣)

وقيل إن الناسخ لهذه قوله- تعالى-(بالصلوات الخمس) ذكره ابن كيسان، والشافعي، ومقاتل (٤)

أما عن نسخه عن أمته وبقائه عليه – صلى الله عليه وسلم-

قال ابن زيد : أول ما فرض الله على رسوله- صلى الله عليه وسلم- وعلي المؤمنين صلاة الليل، ثم نسخ عنهم بقوله(فتاب عليكم) فصار قيام الليل تطوعًا (٥)

وقال ابن عباس: إن قيام الليل بقي فرضًا علي النبي وحده.

وقيل : كان من أوله فرضًا علي النبي وحده.

وقيل: كان ندبًا وحضًّا للنبي ولأمته

لكن ما تميل إليه النفس وهو الراجح

أنه كان فرضًا علي الجميع، ولايحمل الأمر علي الندب والحض إلا بدليل وقرينة تدُل علي ذلك وإلا فهو علي الحتم.

---

(١) سورة المزمل ٢٠/٧٣

(٢) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(٣٢٣)

(٣) جامع البيان للطبري٣٦١/٢٣

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٤١١/٣، والجامع للقرطبي٣٣/١٩

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن لمكي ٤٤٢

قوله- تعالى- (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) يدل علي أنه كان فرضًا، وقوله(وطائفة من الذين معك) يدل علي أنه كان فرضًا علي النبي وأمته، وذلك الخطاب كُلُّه إلي آخر السورة يّدُلُّ علي أنه كان فرضًا علي الجميع ثم خففه الله ونسخه. فالآية باقية علي الندب والتطوع.

المبحث الثالث : ذِكْرُه الناسخ والمنسوخ في الآية.

ذكر المنشي بعض الآيات ثم ذكر فيها الآية الناسخة.

١- عند تفسير قول الله – تعالى- [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] (١)

يقول المنشي في قوله-تعالى-**[لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ]** كانت الجاهلية يوصون للأجانب رياءً وسمعةً ويحرمون الوالدين والأقارب ؛فنزلت ثم نسخت بآية المواريث(٢) فالوصية اليوم فضيلة لا فريضة. (٣)

اختلف في هذه الآية بين نسخها وبقائها على قولين.

القول الأول:

أنها كان ندباً لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبى،والنخعى،واستدلوا بقوله "بالمعروف" قالوا: المعروف لا يقتضى الإيجاب وبقوله "على المتقين" والواجب لا يختص به المتقون.

القول الثاني:

أنها كانت فرضاً ثم نسخت وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله "كتب" وهو بمعنى فرض كقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وقد نص أحمد فى رواية الفضل بن زياد على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين منسوخة، وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول: فقالوا ذكر المعروف لا يمنع الوجوب؛ لأن المعروف بمعنى العدل الذى لا شطط فيه ولا تقصير، كقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٤) ولا

خلاف فى وجود هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف فى الوصية لا يمنع وجوبها؛ بل يؤكده، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده؛ لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر؛لأن فضل ذلك من تقوى الله –تعالى-: والتقوى لجميع الخلق.

---

(١) سورة البقرة ١٨٠/٢

(٢) هي قوله – تعالي- [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ....] الآية ١١-١٢ من سورة النساء.

(٣) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(١٩)

(٤) سورة البقرة ٢/ ٢٣٣.

ثم اختلف القائلون، بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك فى المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جميع ما فى الآية من إيجاب الوصية منسوخ قاله ابن عباس – قال ابن الجوزى بسنده عن ابن عباس- رضى الله عنهما-: "إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين" قال نسخت الفريضة التى للوالدين والأقربين الوصية.

وقال عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية، كانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث، وأورد عن عبد الله بن بدر الحنفى – قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية "الوصية للوالدين والأقربين" قال نسختها آية المواريث.

القول الثانى:

إنه نسخ منها الوصية للوالدين. أورد ابن الجوزى بسنده عن أبى نجيح عن مجاهد "إن ترك خيراً الوصية" قال: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين. وأورد عن مغيره عن إبراهيم قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية المواريث وصارت الوصية للأقربين.

القول الثالث:

إن الذى نسخ من الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون رواه عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن والضحاك وأبى العالية.

قال أحمد: وحدثنا عيد الوهاب عن سعيد عن قتادة "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت" قال: أمر الله أن يوصى لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك فى سورة النساء فألحق لهم نصيباً معلوماً وألحق لكل ذى ميراث نصيبه منه وليس لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد. [١]

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزى ٥٨، ٦٢ بتصرف.

وأورد عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"(١).

الرأي الراجح

والذى يظهر فى هذه الآية: أن الله – تعالى- كان قد فرض علينا الوصية للوالدين والأقربين دون أن يحدد لنا مقدارها، وترك تقدير ذلك بقوله "بالمعروف" ثم نسخ عنها وجوب الوصية وجعل ذلك لنفسه بما فرض من الفرائض والمواريث "فريضة من الله" وسمى ذلك كله "وصية من الله" وابتدأه بقوله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ وبناءً على هذا فالناسخ لآية الوصية هو "الوصية من الله" أى: آيات المواريث التى حددت نصيب كل وارث بالتفصيل وقد بين رسول الله (ﷺ) ذلك بقوله: "إن الله - تبارك وتعالى- قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث" فإعطاء كل ذى حقه حقه بآيات المواريث هو الناس لآية الوصية وكلام الرسول (ﷺ) هو: من باب التفسير لقوله "إن الله أعطى لكل ذى حق حقه" وليس من باب التشريع المبتدأ، وهذا الحديث جزء من كلام طويل يوم حجة الوداع.

وإذا كان وجوب الوصية للوالدين والأقربين قد نسخ بالمواريث فإن آية الوصية يعمل بها على الندب بالنسبة للوالدين غير الوارثين والأقرباء من غير الورثة، ويدل على أنها على الندب قوله ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ فتعليق إعطائهم على حضور القسمة يدل على أن الوصية لهم ليست واجبة.

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠ – سنن الترمذى ٤/ ٤٣٣، ٤٣٤.

وأميل إلى أن جميع ما فى الآية من إيجاب الوصية منسوخ، وهو رأى ابن عباس وعامة الفقهاء؛ ولأن هناك فى السنة الصحيحة ما يؤيد هذا الرأى وهو ما ورد فى صحيح البخارى عن ابن عباس – رضى الله عنهما- قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع"[١].

ورجح كون الآية منسوخه بآية الميراث الشيخ الزرقانى فقال: ورأيى أن الحق مع الجمهور فى أن الآية منسوخة وأن ناسختها آيات المواريث. أما القول بإحكامها فتكلف ومشى فى غير سبيل؛ لأن الوالدين – وقد جاء ذكرهما فى الآية لا يحرمان من الميراث بأي حال من الأحوال: ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث، محافظة على كتلة الوارثين أن تتفتت، وحماية للرحم من القطيعة التى ترى آثارها السيئة بين من زين الشيطان لمورثهم أن يزرع لهم شجرة الضغينة قبل موته، بمفاضلة بينهم فى الميراث عن طريق الوصية، وأما القول بأن الناسخ السنة، فيدفعه أن هذا الحديث أحادى، والأحادى ظنى، والظنى لا يقوى على نسخ القطعى وهو الآية وأما القول بأن الناسخ هو الإجماع فيدفعه عدم جواز نسخ لإجماع والنسخ به[٢].

فدل هذا على أن الوصية منسوخة بآيات المواريث وهو الراجح عند جمهور المفسرين.

٢- عند تفسير قول الله – تعالى- **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ]** [٣]

يقول المنشي في قوله- تعالي- [اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث حديث ٢٧٤٧ صحيح البخارى ٢/ ٤٠٦، وفى باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم، حديث ٤٥٧٨، صحيح البخارى ٣/ ٣٥٠.

(٢) مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧ – بتصرف.

(٣) سورة آل عمران ١٠٢/٣

بأن يُطاع فلا يُعصى ويُشكر فلا يُكفر، ويُذكر فلا يُنسى. ثمّ نسخ بقوله – تعالي-[مَا اسْتَطَعْتُمْ] [١] كأنّه بيان لمعنى الاعتصام بالله تعالى. [٢]
اختلف في النسخ وعدمه في هذه الآية علي قولين.

القول الأول:

قول : قتادة، والربيع ابن أنس، والسُّدّيِّ وابن زيد أن الآية منسوخة [٣] بقوله – تعالى-[مَا اسْتَطَعْتُمْ]

القول الثاني:

قول ابن عباس- رضي الله عنهما- وطاووس: أن الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها ومعناها(حَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلا يَأْخُذَهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، وَيَقُومُوا بِلَّهِ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.) ومعناها عند طاووس(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا {" فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. [٤]

القول الراجح والذي أميل إليه.

أن الآية مُحْكَمَةٌ ولا نسخ فيها ؛ لأن معني**[اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ]** اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله [مَا اسْتَطَعْتُمْ] ؛ إذ لا جائز أن يُكَلِف اللهُ أحدًا ما لا يُطيق. وتقوي الله بغاية الطّاقة واجب فرضٌ فلا يجوز نسخه ؛ لأن في نسخه إجازة التقصير من الطاقة في التقوي وهذا لا يجوز. وقد قال قتادة، والسدي، وطاووس، **[اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ]** أن يطاع فلا يُعصى، ويذكر فلا ينسى، ويُشْكر فلا يُكْفر.

وقال ابن عباس : (حَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلا يَأْخُذَهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، وَيَقُومُوا بِلَّهِ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.) [٥]

---

(١) الآية بتمامها [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] سورة التغابن ١٦/٦٤

(٢) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(٣٨)

(٣) جامع البيان للطبري ٦٤٣/٥

(٤) جامع البيان للطبري ٦٤١/٥

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي٧٠٧/٣

ومما رجح كون الآية محكمة. مكي القيسي حيث قال: ولا يجوز نسخ شيءٍ من هذا. وهذا كله لا ينسخ ولا يحسن فيه ذلك. (١)

٣- عند تفسير قول الله- تعالى- **[**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**]** (٢)

يقول المنشي في قوله- تعالي- [مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]

[ ] عصبة يرثون، [ ] من المال فمن صلة مولى باعتبار الورّاث [ ] جمع يمين بمعنى القسم أو اليد. أي: الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النّصرة والإرث [ ] الآن والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط [ ] من الميراث وهو السدس ونسخ (٣) بقوله –تعالي- **[وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ]**. (٤)

اختلف في نسخ الآية وبقائها علي قولين.

القول الأول: من قال بنسخها

قال ابن عباس – رضي الله عنهما- كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون ذوي الأرحام منهم ؛ للأخوة والصداقة التي بينهم، فهو كقوله- تعالى- (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) أمروا بإتمام ما عقدوا بينهم. نسخ الله ذلك

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ٢٤٠

(٢) سورة النساء٣٣/٤

(٣) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(٤٩)

(٤) والآية بتمامها [وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] سورة الأنفال ٧٥/٨

بآية المواريث وبقوله – تعالي- ([**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ**] وهو قول ابن جبير، ومجاهد، وقتادة، فيكون معني قوله- تعالى-|(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) علي هذا القول : وفوا لهم ما عقدتم عليه من التوارث ثم نسخ بالمواريث وبآخر الأنفال.

وقال ابن المسيب: إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون غير أبنائهم ويورثونهم فنسخ الله ذلك.

القول الثاني: من قال ببقائها .

مجاهد، *وسعيد بن جبير.*

قال مجاهدفي قوله- تعالى-(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قال من العقل والمشورة والرفد.

وقال سعيد بن جبير: فأتوهم نصيبهم من العون والنصر.

القول الراجح والذي أميل إليه. أن الآية محكمة .

وذلك لعلتين ذكرهما النحاس.

الأولى: أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

الثانية:قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً)

٤- عند تفسير قول الله – تعالى- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (١)

يقول المنشي في قوله- تعالي-[وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا] منسوخ بآية(٢) [**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**] (١)

(١) سورة المائدة ٢/٥

(٢) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(٦١)

التحليل:

اختلف العلماء في سورة المائدة أفيها نسخ أم لا، واختلفوا فيما نسخ منها علي أقوال.

القول الأول: أن جميع ما في الآية منسوخ.

قال به مجاهد، والشعبي، وقتادة، والضحاك،وابن زيد،

قال مجاهد:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ **"، نسختها**[٢]**،(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)**

وقال الشعبي:" في قوله:"لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام"الآية، قال: منسوخ. قال: كان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحُرم، ولا عند البيت، فنسخها قوله:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

قال الضحاك:**"** لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ " إلى قوله:" وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ "، قال: نسختها"براءة":(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ).

قال ابن زيد في قوله:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ " قال: هذا كله منسوخ، نسخ هذا أمرُه بجهادهم كافة.

القول الثاني: أن هذه الآية نُسِخ منه قوله – تعالى-" وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ" فقط.

قال به قتادة، والسدي، وابن عباس.

قال ابن عباس- رضي الله عنهما- " قوله:" لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ " فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعًا، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا أن يحجّ البيت أو يعرضوا له، من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا:(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)،

---

(١) سورة التوبة ٢٨/٩والآية بتمامها[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]

(٢) تفسير مجاهد ٧٩/١

وقال:(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ)، وقال:(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) فنفى المشركين من المسجد الحرام [١]

وقال السُّدّي:" نزل في شأن الحُطم:" وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ "، ثم نسخه الله [٢] فقال:(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)

وقال قتادة:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ " الآية، قال: فنسخ منها:" آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ "، نسختها"براءة" [٣]، فقال:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

القول الثالث: أنه لم ينسخ من الآية إلا " الْقَلآئِدَ"[٤]

قال مجاهد:" لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ "، الآية، قال أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم-: هذا كله من عمل الجاهلية فِعله وإقامته، فحرَّم الله ذلك كله بالإسلام، إلا لحاء القلائد، فترك.

القول الرابع: أن سورة المائدة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ؛ لأنها من آخر ما نزل.وأنها نزلت بعد التوبة، فلا يجوز أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة ؛ لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد[٥].

وبعد عرض الأقوال السابقة.

أرى أن الرأي الأولى بالقبول : أن الآية نُسخ منها قوله – تعالى-" وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ"

وذلك لإجماع الجميع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانًا من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان.

وأما قوله:"ولا آمين البيت الحرام"، فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حُرْمة آمِّين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعموم جميع من أمَّ البيت. وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله:(فَاقْتُلُوا

---

(١) جامع البيان لطبري ٤٨٧/٩

(٢) جامع البيان لطبري ٤٨٦/٩

(٣) الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي ٤١/١

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤٢/٦

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي٢٥٩

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)، ناسخٌ له؛لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلُهم، أمُّوا البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها ما يُعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخٌ. ومحتمل أيضًا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك[١].

٥- عند تفسير قول الله – تعالى- [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُون] [٢]

يقول المنشي في قوله- تعالي-[إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ] والآية خبر بمعنى الأمر. أي: لِيُقاتِل العشرونَ منكم المائتين من الكفار، والمائةُ الألفَ ويصبروا على القتال ويثبتوا له.أمروا بذلك أول الإسلام فلما قوي بكثرة المسلمين [٣] نسخ بقوله- تعالي-[الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا] [٤]

التحليل

اختلف العلماء في هذه الآية أمنسوخة هي أم محكمة.علي ثلاثة أقوال.

القول الأول:أن الآية منسوخة. وممن قال بهذا.عطاء.

القول الثاني: أن الآية مخصوصة في أهل بدر، وليس الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، إنما كان ذلك في أهل بدر خاصة.قاله الحسن.

القول الثالث: أن الآية محكمةٌ وحكمها باقٍ، والفرار من الزحف كبيرة من الكبائر.

الرأي الراجح.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس. بتصرف ٣٥٩/١

(٢) سورة الأنفال ٦٥/٨

(٣) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(١١١)

(٤) سورة الأنفال ٦٦/٨ والآية بتمامها (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)

قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الآية محكمة. والمعنى: لا يفرَّ عددٌ من مثلي ذلك العدد، أو أقل منه، فمن ولّى دُبُره لعدد هو مثلًا عدده فأقل، فقد اكتسب كبيرةً، وتوعده الله علي ذلك بالغضب والنار.ولم يُخْتَلَفْ في أن التوبة منه مقبولة جائزة،

والدليل علي بقاء حكمها.

ما روي عن ابن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ، وَإِلاَّ ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ : لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ[١].

كذلك أن الآية خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد[٢]

٦- عند تفسير قول الله –تعالى- [**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**][٣]

يقول المنشي في قوله- تعالي-[تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ] منسوخ [٤]بقوله- تعالي- [**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء**] [٥]

التحليل:

اختلف العلماء في نسخ هذه الآية وبقائها.

---

(١) مسند أحمد ، رقم(٥٣٨٤) ٧٠/٢

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس٤٦١/١

(٣) سورة الأنفال٦٧/٨

(٤) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(١١١)

(٥) سورة محمد- صلي الله عليه وسلم- ٤/٤٧ والآية بتمامها (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىإِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)

القول الأول: قال ابن عباس- رضي الله عنهما-" نُسِخت هذه الآية بقوله – تعالى-" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء" ؛ وذلك أن هذا نزل والمسلمون قليلٌ، فَمُنِع النبي- صلى الله عليه وسلم- من الخيار في الأسرى، فلما كثُر المسلمون وتقوّوا أنزل الله – تعالى-" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء" فَخُيِّر النبي- صلى الله عليه وسلم- في الأسرى، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء استعبد، وإن شاء فادى. (١)

القول الثاني: أن الآية محكمة باقية ؛ لأن الآية خبر والخبر لا ينسخ (٢) .

الرأي الراجح.

أن الآية محكمة. ولا نسخ فيها.

ومعني الآية : إن الله – عز وجل- أعلم نبيه – صلى الله عليه وسلم- أنه ليس لنبيٍّ أن يكون له أسرى ويترك القتَل حتي يتمكن في فتح الأرض، فقد بيّن في الآية أنه إنما مُنِع من ذلك إذا لم يُثْخِن في الأرض، فدل الخطابُ أنه مباح إذا أثخن في الأرض أن يكون له أسرى وأن يترك القتل، فلما أثخن في الأرض وفتح الله له وتقوّى الإسلامُ ترك القتلَ، وكان له أسرى على ما فُهِم من الآية. ونزل :" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء" تأكيدًا وبيانًا لآية الأنفال. فالآيتان في معنى واحد، وقد بيَّن الله ذلك في قوله – تعالى-" **فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىإِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء** " فأمر الله بضرب رقاب المشركين فإذا كثُر ذلك فيهم وفشى – وهو الإثخان – جاز ترك قتلهم، وأن يشدّ وثاقهم، ثم يفادى بينهم أو يمُنّ عليهم، وهو معني آية الأنفال.

(١) الكشف والبيان للثعلبي٣٧٢/٤، وتفسير الجلالين ٢٣٤/٣

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن لمكي القيسي ٣٠٢

المبحث الرابع: استشهاده علي نسخ الآية بالسنة الشريفة.

ذكر المنشي الآية المنسوخة والآية الناسخة ثم استشهد لذلك بالسنة. وهو مثال واحد.

عند تفسير قول الله – تعالى- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (١)

يقول المنشي في قوله- تعالي- [الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى]

" أخرج ابن جرير عن قتادة قال: لم يكن من قبلنا دية إنما هو القتل والعفو، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم، فكانوا إذا قتل من الكثير عبد قالوا لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلاً، وأخرج النحاس في الناسخ عن ابن عباس رضي الله -تعالى- عنهما [الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى] نسختها [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] (٢) انتهى.فلا يعتبر التفاضل وحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم يشهد لذلك(٣)

---

(١) سورة البقرة ١٧٨/٢

(٢) سورة المائدة ٤٥/٥

(٣) تفسير نزيل التنزيل للمنشي لوحة رقم(١٩)

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك رقم(٢٦٢٣) ١٤١/٢ونصه(عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ ، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَقُلْتُ : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا دُونَ الْعَامَّةِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، إِلاَّ هَذَا وَأَخْرَجَ مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهَا : الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ

هذه الآية اختلف في نسخها وبقائها مُحْكَمةٌ إلي خمسة أقوال.

القول الأول

قول ابن عباس – رضي الله عنهما- هذه الآية منسوخة بقوله – تعالى-([وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] **وعلي هذا القول أوجبت الآية قتل الرجلِ بالمرأة، والمرأةِ بالرجلِ، والعبد بالحر.**

القول الثاني:

قول الشعبي وغيره قالوا: آيةُ البقرة مخصوصةٌ نزلت في قوم تقاتلوا، فقُتِل منهم خلقٌ كثير وكانت إحدى الطائفتين أعزّ من الأخرى فقالت العزيزة " لا يُقْتَلُ العبدُ إلا بالحرِ منكم، ولا بالأنثى منّا إلا بالرجل منكم. فنزلت الآية في ذلك، ثم هي في كُلِّ مَن أراد أن يفعل كفِعْلِهم فهي محكمة.

القول الثالث:

قول السُّدِّي قال: " هي مخصوصةٌ في فريقين تقاتلا علي عهد النبي- صلى الله عليه وسلم - ووقع بينهما قتلى، فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم – أن يُفادى بينهم ديّات النساء بديّات النساء، وديَّات الرجال بديَّات الرجال، فهي في شيءٍ بعينه وهي تعبد لمن يأتي بعدهم، فهي محكمة.

القول الرابع:

قول الحسنِ البصْريُّ. نزلت آيةُ البقرة في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه، وذلك أنهم كانوا يحكمون فيما بينهم أن الرجل إذا قتل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاؤوا قتلوا الرجل ، وأدوا نصف ديته، وإن شاءوا أخذوا نصف دية رجل، وإذا قتلت المرأة رجلًا كان أولياء الرجل مخيّرين إن شاءوا قتلوا المرأة وأخذوا نصف دية رجل وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة، ولم يقتلوا المرأة. فنسخ الله ذلك من فعلهم. وقد روى هذا القول عن عليٍّ – رضي الله عنه- فتكون الآية على هذا محكمة ناسخة لما كانوا يفعلونه.

القول الخامس:

قول أبو عبيد، قال: آيةُ المائدة مفسِّرة لآية البقرة ؛ لأن أنفُس الأحرار متساوية فيما بينهم. وعلي هذا أكثر الفقهاء ، يقتل الحر بالحر والأنثي بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة. ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل بآية المائدة.

دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

الخاتمة

وبعد ما تقدم في ثنايا البحث. أقول:

إن من المعلوم أن شريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السماوية التي لم يعد لها ما يستدعي بقاءها بحال، فجاءت جامعة لأصول الشرائع كلها تعدل المسار، وتصحح المعتقد وترد الناس لفطرتهم السليمة التي فطر الله الناس عليها، وتلائم ظروفهم المعيشية، وتلبي مطالبهم الدنيوية، والأخروية، وتبغي لهم اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة، وتتدرج بهم رويدًا رويدًا، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئًا فشيئًا، وتسير بهم من السهل إلي الأسهل ومن الصعب إلي الأصعب أحيانًا تدريبًا لهم علي احتمال صنوف الحياة في شتى صورها، أو تسير بهم من تكليف إلي تكليف آخر مساو له ؛ لابتلائهم وامتحان قلوبهم فتظهر طاعة المطيع وعصيان العاصي. فالنسخ نوع من التدرج في التشريع، روعى فيه مصالح العباد في العاجل والآجل، فإن من الأمور التكليفية ما يصلح في وقت دون وقت، وفي حال دون حال فأخذ الله عباده بالحكمة، فوضع لهم من التشريعات ما يناسبهم علي اختلاف درجاتهم وبيئاتهم وأحوالهم.

ثانيًا: ما يخص آيات القتال.

تكلم كثير من العلماء في قضية آيات الجهاد ونسخها.

إن المتدبر والمتأمل فيها يجد أن مبعث هذه الحالة نفسية وزمنية، ذلك أنهم لم يكونوا يتصورون بعد أن اجتاح المد الإسلامي أن يعود المسلمون إلي الضعف، وأن يضعفوا أمام أعدائهم، وتنتقص بلادهم من أطرافها، وماذا يصنع المسلمون في مثل هذه المواقف ؟ وأنهم هم الذين أصبحوا بحاجة أن يُصْبر عليهم، وأن يسالمهم الأعداء ؛ ولذلك نرى من العلماء الذين جاؤوا فيما بعد من جعل هذه الآيات مواقف تطبق علي الأمة الإسلامية منها ما تطيقه وتستطيعه.

ولو أنهم تصوروا ذلك لما بدا عندهم ذلك التعارض بين النصوص الذي دفعهم إلي القول بالنسخ، ولقالوا حينئذ إن الأمة يمكن أن تطبق من هذه الآيات ما تطيقه وتستطيعه عملاً بقوله – تعالى-(**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**) ذلك أن أحكام الجهاد والقتال كانت تواكب سير الدعوة الإسلامية متدرجة مراعية ضعف المسلمين وقوتهم، فبعد أن مُنعوا من القتال في مكة بقوله – تعالى-(**كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**) أذن لهم به في المدينة المنورة بقوله – تعالى-(**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**) ثم أمروا بقتال من يقاتلهم (**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) **ثم أمروا بقتال الذين يلونهم (قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**) ثم أمروا بقتال المشركين كافة(**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**) فنزول هذه الآيات بهذا الشكل التدريجي يوحي بأن هذه الأحكام كانت منسجمة مع الخط التاريخي للحركة الإسلامية، ولا شك بأن الذي يكون في مركز القوة لا يقبل أن يرجع خطوة إلي الوراء ويقبل مواقف الضعف والهزيمة، ولا ينبغي له ذلك،

وبذلك المنظار نظر أسلافنا إلي هذه الأحكام بعد أن عزَّ الإسلام وانتصر، وهم واقعيون في نظرتهم بالنسبة لذلك الزمان، ولكن لو وجدوا في زماننا هذا ماذا يقولون؟

إن الذي تميل إليه النفس أن هذه الأحكام لا بد أن تراعي في تطبيقها حالة الأمة من قوة أو ضعف، ومصلحة الإسلام في الفترة الزمنية التي تمر بها، ولا يمكن اعتبارها منسوخة

لا يجوز العمل بها في ظرف من الظروف وعلي الأمة أن تسعى دائمًا إلي المرحلة الأخيرة في هذه الأحكام ؛ ولكنها لا تستطيع أن تقفز إلي تلك المرحلة قفزًا ؛ بل لا بد من التدرج والمرور بالمراحل الأخرى، كما سارت الدعوة الإسلامية الأولى.ومن هنا لست مع من يجزم بأن هذه الآيات ناسخة ومنسوخة ؛ لأن الأمة ليست دائمًا تسير بخط صاعد ؛ بل تمر عليها أدوارًا مختلفة من انتصار وانحدار وقوة وضعف، ولا بد أن تجد من الأحكام ما يلبي حاجتها لكل مراحل تاريخها.

المراجع والمصادر

من أهم المراجع التي رجعت إليها. ما يأتي:

١- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبى محمد مكي ابن أبى طالب القيسي ت ٤٣٧هـ، تحقيق د/ أحمد حسن فرحات دار المنارة جدة الطبعة الأولى ١٩٨٦هـ.

٢- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق/ محمود شاكر، دار المعرفة بمصر، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٥هـ.

٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ت ٩١١هـ– ط ١٩٨٣، دار الفكر بيروت.

٥- سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت٢٧٥هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ – تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢ ١٩٨٣ دار الفكر – بيروت.

٧- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، رقمه و كتبه ورتب أبوابه/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة.

٨ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،

٨- لا نسخ في القرآن لماذا؟ للأستاذ/ عبد المتعال الجبري – مكتبة وهبة ط١، ١٩٨٠م.

٩- معالم التنزيل – للإمام/ أبي الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ تحقيق/ محمد عبد الله النمر – طبعة طيبة ١٤١٤.

١٠- مكي وتفسير القرآن، د/ أحمد حسن فرحات – دار عمار الأردن.

١١- مناهل العرفان في علوم القرآن – للشيخ/ محمد عبد العظيم الزرقاني – ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط ١،

١٢- مخطوط نزيل التنزي للمنشي.

١٣- الناسخ والمنسوخ لابن حزم

١٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري

١٥- الناسخ والمنسوخ المؤلف : هبة الله بن سلامة بن نصر المقري،الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤

١٦- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٨ تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد.